الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الإدارة المشتركة
تاريخ الورود ... ١٧/١٢/٢٠١٩ ...
الرقم ... ٥٢٤/٢٠١٩ ...

نص اقتراح قانون

تعديل المادة /2/ من قانون المحاسبة العمومية

(المرسوم رقم 14969 الصادر في 1963/12/30)

المادة الأولى:

تُعدّل المادة /2/ من المرسوم رقم 14969 الصادر في 1963/12/30 لتُصبح على النحو التالي:

" المادة 2:

الأموال العمومية هي أموال الدولة، والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، وأموال كل شركة أو تكتل شركات محلية و/أو أجنبية من القطاع الخاص مرتبطة بعقد شراكة مع الشخص العام، أي الأموال التي يّساهم فيها القطاع الخاص في المشاريع المشتركة مع القطاع العام. "

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

د.عناية عزالدين

بيروت في ١٧/١٢/٢٠١٩

جدول مقارنة المادة /2/ المرسوم
1963/14969
وتلك المقترح تعديلها

المادة 2 (القديمة):	المادة 2 (الجديدة):
" الأموال العمومية هي أموال الدولة، والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية. "	" الأموال العمومية هي أموال الدولة، والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، **وأموال كل شركة أو تكتل شركات محلية و/أو أجنبية من القطاع الخاص مرتبطة بعقد شراكة مع الشخص العام، أي الأموال التي يّساهم فيها القطاع الخاص في المشاريع المشتركة مع القطاع العام.** "

الأسباب الموجبة

حيث أن قانون المحاسبة العمومية يحدّد أصول إعداد موازنة الدولة، وتنفيذها، وقطع حسابها، وإدارة الأموال العمومية، والأموال المودعة في الخزينة،

وحيث أن الموازنة هي صك تشريعي تقدَّر فيه نفقات الدولة وارداتها عن سنة مقبلة، وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق،

وحيث أن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تشكّل إحدى أهم السبل من أجل تمويل مشاريع البنى التحتيّة وتحفيز نمو الناتج المحلّي وتطوير الإقتصاد،

وحيث أنه يجب إخضاع القطاع الخاص، في عقود شراكته مع القطاع العام، للمراقبة والمحاسبة، منعاً لهدر الأموال،

لـــذلك،

نتقدم بهذا الإقتراح المرفق والرامي إلى إخضاع القطاع الخاص للمراقبة والمحاسبة متمنين على الزملاء الكرام إقراره.